دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-145) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-8787) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية - شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام ٢٠١٣م و٢٠١٥م و٢٠١٦م – دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن– ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م عقدت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2019-8787) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة... (بموجب سجل تجاري رقم...)، تقدمت بواسطة مالك الشركة/... (هوية وطنية رقم...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى؛ باعتراض على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية للأعوام ٢٠١٣م و٢٠١٥م و٢٠١٦م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على ثلاثة بنود من الربط الضريبي الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند فروق الاستهلاك للموجودات الثابتة للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٥م، و٢٠١٦م حيث يجب تعديل الربوط محل الاعتراض، وذلك بإضافة فروق الاستهلاك وفقًا لجدول الاستهلاك رقم (٤) والذي بموجبه يجب إضافة مبلغ (١,٦٠٣) ريالات، ومبلغ (١٧,٧٧٨) ريالا، ومبلغ (٢٥,٠٥٣) ريالا للربح المعدل للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٥م، و٢٠١٦م على التوالي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة كامل مخصص مكافأة نهاية الخدمة لصافي الربح المعدل بمبلغ (٥٩,٦٤٦) ريالا لعام ٢٠١٣م عوضًا عما تم تحميله على المصروفات والبالغ (٤٥,٧٩٨) ريالا، وتطالب المدعية بتعديل الربط وفق ما تم الإقرار به، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند غرامة التأخير؛ حيث تطالب المدعية بإلغاء الغرامات الناشئة عن الضريبة المفروضة لعدم صحة إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما يلي: فيما يتعلق بالبند الأول: بند فروق الاستهلاك للموجودات الثابتة للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٥م، و٢٠١٦م؛ حيث قامت بإعادة حساب جدول الاستهلاك كشف رقم (٤) من بداية نشاط الشركة حتى نهاية العام ٢٠١٦م للأصول ذات الطبيعة الاستهلاكية الملموسة وغير الملموسة والتي تنقص قيمتها بسبب الاستعمال أو التقادم وتستخدم في در الدخل الخاضع للضريبة ويبقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية، وكذلك مصاريف وإصلاح وتحسينات الأصول، واتضح وجود فروقات تم تعديل صافي الدخل بها؛ حيث إنه في عام ٢٠١٣م بلغت مجموع الفروقات التي عدل بها صافي الربح مبلغ (٦٧,٤٥٥) ريالا، وفي عام ٢٠١٥م بلغت مجموع الفروقات التي عدل بها صافي الربح (٦٧,٤٥٥) ريالا، وفي العام ٢٠١٦م بلغت مجموع الفروقات التي عدل بها صافي الربح مبلغ (٧٥,٥٦٢) ريالا؛ وذلك استنادًا على الفقرات (ب، د، هـ) من المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لم تتطرق المدعى عليها للرد على البند محل الاعتراض وفقًا للمذكرة الجوابية. أما ما يتعلق بالبند الثالث: بند غرامة التأخير؛ حيث إن الفروقات الضريبية الناتجة عن تعديل صافي الربح تخضع لغرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير طبقًا للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ عقدت الدائرة عن بعد جلستها، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، واستنادًا إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، دون أن تتقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغًا نظاميًّا بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن.."، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى، وحيث لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظامًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.